دفع مسؤولية الحارس للآلات والأشياء الخطرة

د. حازم سالم الشوابكة **د.غيث مصطفى الخصاونة**

أستاذ القانون المدني المساعد التجاري المساعد جامعة العلوم التطبيقية العلوم التطبيقية مملكة البحرين مملكة البحرين

أستاذ القانون كلية الحقوق/ جامعة

الملخص

دلّت القضايا المنظورة أمام القضاء أن هناك حالات كثيرة يعجز فيها المتضررون عن إثبات خطأ حارس الآلة، مما يعني تحملهم لضرر دون ذنب جنوه، وهو ما يخلّ بالعدالة حتماً، ومن هنا فقد تطوّر الأمر هناك إلى حد ترجيح إقامة مسؤولية حارس الآلة على خطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس[١].

ويعد الفعل الضار من أهم مصادر الالتزام وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية بعد العقد. وقد كانت المسؤولية ولا تزال موضوع دراسات مستفيضة ومعمقة. وهي أول المصادر غير الإرادية للالتزام التي تنشأ عن حادث يرتب عليه القانون أثراً، أي التزاماً ويطلق عليها في الفقه الوضعي المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن العمل غير المشروع، وقد اختار القانون المدني الأردني تعبير الفعل الضار [٢].

السؤال هنا هل تتقادم دعوى المسؤولية عن الالات الاشياء الخطر ؟

هذا ما سنبحثه في هذه الدراسة من خلال مبحثين، ثم خاتمة لاستعراض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

(١) الحسيني، عبد اللطيف (١٩٨٧). المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص٢.

(٢) السرحان، عدنان وخاطر، نوري (٢٠٠٩)، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٣٤٩.

ABSTRACT

The cases before the courts have shown that there are many cases in which the victims are unable to prove the fault of the guard of the machine, which means that they are harmed without the guilt of Genoa, which inevitably compromises justice, and hence the situation has evolved to the point where the liability of the Custodian of the machine is presumed to be presumed wrong.

A harmful act is one of the most important and practical sources of commitment in working life after the decade. Responsibility has been and remains the subject of extensive and in-depth studies. It is the first involuntary source of obligation arising from an incident in which the law has an effect, that is, an obligation, which is called in postural doctrine of tort or responsibility for wrongful act, and the Jordanian Civil Code has opted for the expression of the injurious act.

The question is, is the liability of the machinery of dangerous things expired?

This is what we will discuss in this study through two sections, then a conclusion to review the most important findings and recommendations reached.

أولا : المقدمة

وجدت الأشياء في المجمل لتحقيق رفاهية الإنسان، ولكن هذه الأشياء قد ينجم عن استخدامها إلحاق ضررٍ في النفس أو في المال، الأمر الذي دفع المشرّعين لوضع قوانين وأنظمة يتم من خلالها بيان حقوق والتزامات الأفراد، حيث أن أي اعتداء على هذه الحقوق أو إخلال لهذه الالتزامات فإنه يرتّب مسؤولية على من ارتكبها، وقد تكون هذه المسؤولية أدبية، أو مسؤولية جنائية، أو مسؤولية إدارية، أو مسؤولية مدنية، حيث أن المسؤولية المدنية تستجيب لفكرة واحدة وهي الالتزام لتعويض الضرر الذي يترتب على الإخلال بالتزام أصلي سابق والذي يختلف باختلاف مصدره، حيث أن مصدره قد يكون العقد، وقد يكون مصدره القانون، وبسبب اختلاف هذا المصدر فإن المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، حيث أن المسؤولية العقدية تقوم على أساس الإخلال بالالتزام العقدي[١].

وتنتج المسؤولية التقصيرية بسبب الإخلال بالتزامٍ مصدره القانون ينتج عنه الفعل الضار، وهذا الضرر يوجد التعويض أو جبره ضمن شروط وقيود معيّنة فلا يكفي كقاعدة عامة إلحاق الضرر بالمضرور، وإنما يتعين وجود من يسأل عن هذا الضرر أي من يتحمّل عبء الأداء، فالشيء لا يمكن أن يكون مسؤولاً عمّا يقع منه من ضرر، لذلك كان من المنطقي أن يكفل المشرّع للمضرور السبيل في الرجوع على حارس ذلك الشيء ليحصل منه على تعويض الضرر الذي أحدثه له هذا الشيء[٢].

وإذا كانت هذه المسؤولية إنما تنشأ نتيجة الضرر على من يكون الشيء تحت حراسته، أو تصرفه فإنه من الضروري فهم معنى الحراسة على الشيء الذي أحدث الضرر، وتحديد الشخص الذي سيكون مسؤولاً عن تعويض المضرور الذي لحقه الأذى من ذلك الشيء[٣]. لذلك فالأشياء محل الحراسة يتسع مدلولها ليشمل الأشياء الحية كحراسة الحيوان وما يحدثه ذلك من أضرارٍ توقعها الحيوانات بالغير.

إن تقرير المسؤولية للإنسان عن أفعاله الشخصية وفعل الغير، يعجز عن تلبية حاجات المجتمع في أن يعوض المضرورين ويحميهم من الأذى الخارجي، وعليه فقد قرّر المشرّع نوعاً من الضمان ليغطي هذه الحاجة التي تتمثل في إيجاد مسؤوليته عن الأشياء، والفكرة الأساسية هنا أن مجرد وقوع ضرر عن الشيء يعد قرينة على خطأ حارسه في حفظه ومنع الأذى عن الآخرين، وهذا الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي، لذلك عمل المشرع على تخفيف عبء الإثبات الملقى على عاتق المضرور لضمان الوصول لحقه في التعويض[٤].

ويرى الباحث أن فكرة الحراسة بالإضافة إلى حراسة الحيوان حراسة البناء إذا انفصل جزء منه كبيراً أو صغيراً، فأحدث ضرراً، وإذا كانت قواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي قد تبلورت في معظم القوانين في قاعدة عامة تقرر أن كل خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، فإن المسؤولية عن فعل الأشياء قد تضمنت قواعد مشددة بالنسبة للمدعى عليه، وذلك بقصد التخفيف من عبء الإثبات الملقى على عاتق المتضرر وذلك لضمان حصوله على حقه في التعويض والوصول إليه.

لذلك تأتي هذه الدراسة دفع المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة في القانون المدني الأردني والقانون المقارن.

ثانيا : مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة بعدم كفاية النصوص القانونية التي تعالج مسؤولية الحراسة عن الأشياء والآلات الخطرة في القانون المدني الأردني، حيث نجد ان هذا القانون قد تناول هذا الموضوع فقط في مادتين (٢٩١ و٢٩٢) على الرغم من الخطورة الناجمة عن الآلات والأشياء الخطرة، كما ان النصوص

---

(١) النمر، رائد، ٢٠١٥، الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء، عمان: دار وائل للنشر، ص١٣

(٢) السنهوري ، عبدالرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، ص١٢٢١

(٣) أبو شنب، احمد (٢٠١٠)، أحكام حراسة الشيء بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة آل البيت، المجلد ٦، العدد ٤، ص١١٤.

(٤) سلطان، ناصر (٢٠٠٥) المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني بالقانون المدني المصري، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص٨.

بصياغتها الحالية تقف قاصرة امام ما طرأ على الالة من تطور، وكذلك تظهر مشكلة الدراسة في الإشكاليات الناجمة عن استخدام الآلات والأشياء الخطرة وعبء إثباتها والتعويض المناسب لها في ضوء نقص الدراسات والمراجع التي تناولت هذا الموضوع.

وبشكل اكثر تحديداً تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي: ما وجهة نظر المشرّع الأردني في ترتيب المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة؟

ثالثا : أهداف الدراسة

ان الهدف من الدراسة يكمن في توضيح مفهوم الحراسة على الاشياء والالات الخطرة في صورها التقليدية والحديثة وحدود مسؤولية الحارس وفقا لقواعد المسؤولية المدنية في التشريع الاردني وبيان الاحكام القانونية للضمان والتعويض عن الاضرار الذي تتسبب به الالات والاشياء الخطرة ايضا ومعرفة ما هي شروط المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الاشياء والالات الخطرة واثارها.

رابعا : أهمية الدراسة :

تكمن اهمية الدراسة فيما يلي :

- تظهر أهمية الدراسة من أهمية المسؤولية المدنية كاستخدام الآلات والأشياء الخطرة لما له من ارتباط وثيق من أفراد والجماعات ومدى استخدامهم للأشياء التي تجعلهم محلاً للمسؤولية المدنية.
- اختلاف التطبيقات القضائية من حيث المسؤولية المدنية الناشئة عن الالات والاشياء الخطرة
- بيان اوجه القصور التشريعي في معالجة المسؤولية المدنية الناشئة عن الالات والاشياء الخطرة بصورها الحديثة .
- الاختلاف التشريعي في تحديد درجة جسامة خطأ حارس الالات والاشياء ومدى مسؤوليتة ونوع العناية الواجب توخيها .

خامسا : أسئلة الدراسة

أتت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية :

١- ما هو المفهوم القانوني للحراسة على الأشياء والآلات الخطرة ؟
٢- ما عناصر الحراسة على الأشياء والآلات الخطرة؟
٣- ما هو الأساس القانوني لمسؤولية حارس الأشياء في القانون المدني الأردني والقانون المقارن؟
٤- من الذي يتحمل المسؤولية عن الضرر الذي تحلقه الأشياء والآلات الخطرة المالك أما الحائز؟
٥- متى تتحقق مسؤولية الشخص عما تسببه الأشياء والآلات الخطرة التي تحت حيازته من ضرراً بالغير ؟
٦- ما أسباب الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن فعل الشيء؟
٧- ما التطبيقات العملية لأحكام الحراسة؟
٨- ما الضمان المترتب على المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة؟

سادسا : حدود الدراسة

تتكون حدود هذه الدراسة من الأتي :

١. **الحدود الموضوعية :** ستتكون الحدود في هذه الدراسة في المسؤولية المدنية الناشئة عن الآلات والأشياء الخطرة في القانون المدني الأردني والقانون المقارن .
٢. **الحدود المكانية :** ستقوم هذه الدراسة بتسليط الضوء على القانون المدني الأردني والتطبيقات القضائية .
٣. **الحدود الزمانية :** القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ والقانون المقارن.

سابعا: منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ،بحيث سيتم تناول النصوص القانونية التي تنظم احكام المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء والالات الخطرة ،وذلك بتحليل النص القانوني وتطبيقاته القضائية وعلى وجه الخصوص قرارات محكمة التمييز المتعلقة في هذا المجال، كما سيتم

توظيف القانون المقارن وذلك من خلال مقارنة القانون المدني الأردني مع القوانين الأخرى فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة.

ثامنا : مصطلحات الدراسة

١- **الشيء :** هو كل ماهو موجود في الطبيعة أو أي جزء من العالم الخارجي يصلح لتحقيق مصلحة إنسانية فردية او جماعية اقتصادية او أدبية شريطة ان يعده القانون صالحا لان يكون محلا للحقوق(١).

٢- **الحارس :** هو الشخص الذي له استعمال الشيء وله سلطة رقابية وتوجيهيه كما يقع عليه التزام منعه من الاضرار بالغير لذلك فان القانون يوقععليهالمسؤولية في حالة تسببه في احداث الضرر (٢).

٣- **الحراسة :**هي وضع مال في يد امين يتكفل بحفظة وادارته ورده(٣).

٤- **الحراسة الاتفاقية :** هي الاتفاق بين طرفين بينهما نزاع حول مال منقول او غير منقول على إيداع ذلك المال في يد شخص تسميه الاتفاقية(٤).

٥- **الحراسة القانونية :** هي الحراسة المقرره بغير حاجة الى حكم من القضاء او اتفاق الأطراف، والتي من تطبيقاتها تعيين حارس على أموال المحجوز علية حفاظا على مصلحة الدائن الحاجز(٥).

٦- **الحراسة القضائية :** هي التي يكون تعيين الحارس فيها بموجب حكم قضائي اما بقرار من القضاء المستعجل او من القضاء العادي(٦).

---

(١) حزبون ، جورج والصراف ، عباس ، ٢٠٠٢ ، المدخل الى علم القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ص ١٨٤.

(٢) سمير سهيل ذنون ، المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الالات الميكانيكية ، ص ٥٨.

(٣) السنهوري ، عبدالرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الوارده عن العمل ، مرجع السابق ، ص٧٨١.

(٤) شلالا ، نزيه نعيم ، ٢٠٠١ ، دعوى الحراسة القضائية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – بيروت ، ص١٤٢

(٥) سلطان ، ناصر محمد عبدالله ، ٢٠٠٥ ، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة خاصةوالالات الميكانيكية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص٧٨.

(٦) عبد تواب معوض ، ١٩٩٧، دعوى الحراسة ، مطبعة أولاد رمضان ، اسكندرية – مصر ، ص٢٠

المبحث الأول

وسائل دفع مسؤولية الحارس للآلات والأشياء الخطرة

تثير مسائل المسؤولية عن الفعل الضار اهتمام فقهاء وشراح القانون لكثرة الأضرار التي تحدث للأشخاص بفعلهم أو بفعل الآلات التي يستخدمونها والتي أفرزتها الثورة التكنولوجية في العالم نسبة عالية في أي مجتمع من المجتمعات وهؤلاء قادرون من الناحية المادية على إحداث الأضرار سواء بفعلهم أو بفعل ما يستخدمونه من أدوات وآلات، ومن ثم يتوجب معرفة وضع مسؤوليتهم عن أفعالهم الضارة في القوانين المدنية العربية [١].

وقد استقرت القوانين المقارنة والقانون المدني الأردني وأخذت بنظرية الحراسة الفعلية، واعتبرت أن الحارس هو كل شخص تتوافر له السيطرة الفعلية لحسابه، ويجب أن تكون لهذا الشخص سلطة استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته، كما لا بد أن يباشر هذا الشخص لحسابه الخاص، أي بقصد تحقيق مصلحة شخصية وهذا هو العنصر المعنوي للحراسة[٢].

وقد أقام المشرع الأردني أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني على أحكام الفقه الإسلامي، وقد تعرض المشرع الأردني إلى المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطرة من خلال النص على ذلك في المادة (٢٩١) منه: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

ونجد ان هناك توافق ملحوظ بين ما ذهب إليه القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري، لأنهما اتجها عند تناول المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، بافتراض مسؤولية من له السيطرة الفعلية على الشيء، وذلك من خلال صريح العبارة (كل من كان تحت تصرفه) وتدل على السيطرة الفعلية على الشيء الواردة في النصين المصري والأردني.

نلاحظ ان المشرع الاردني وهب لحارس الاشياء والالات الخطرة طرق قانونية لاعفائه من مسؤوليته عن اي ضرر قد يلحق بالمضرور جراء الالة او الشيء الواقع تحت حراسته ، وذلك عن طريق قطع العلاقة السببية بين فعل الشيء الغير حي و الضرر ، حيث انه من يجوز اثبات ان الضرر الذي وقع ليس خطأ الحارس وانما خطا المضرور نفسه او بسبب حادث اجنبي لا يد للحارس فيه ،ولم يكن بمقدوره منعه او تفاديه بالرغم من اتخاذه العناية اللازمة للحراسة وهنا لا يمكن الرجوع عليه او سؤاله بالتعويض عن الفعل الضار، وهنا بالرجوع لنصوص القانون المدني يمكن لنا استخلاص وسائل دفع واسباب اعفاء الحارس من مسؤوليته يمكن حصرها في مطلبين :

المطلب الاول : نفي الخطأ (اتخاذ العناية اللازمة لحراسة الالات الخطرة)

المطلب الثاني : السبب الاجنبي.

المطلب الأول

اتخاذ العناية اللازمة لحراسة الآلات والأشياء الخطرة

المقصود به ان حارس الشيء لم يقم بالفعل الايجابي لحدوث الضرر حيث انه قد اتخذ كافة التدابير لمنع وقوع الضرر اي ان حارس الشيء والالات يستطيع ابعاد نفسه من بوتقة وقوع الخطأ من جانبه عن طريق دحض افتراض وقوع الخطأ منه.

وهنا نلاحظ انه في حالة دفع حارس الاشياء والالات مسؤوليته تجاه وقوع الضرر ثابته في القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي ، ولكن بنفس الوقت نجد ن افتراض الخطأ في المسؤولية عن الاشياء ينقل عبء الاثبات منها الى المدعى عليه الحارس .

---

(١) منصور ،د. امجد محمد ، مسؤولية عديم التمييز عن فعله الضار، (دراسة مقارنة)، ٢٠٠٢، بحث منشور في مجلة جامعة الزرقاء للبحوث والدراسات، ص٤٤.

(٢) النمر، رائد محمد، الحراسة، مرجع سابق، ص ٣٧.

حيث ان المدعى (المتضرر) لا يلزم بإثبات خطأ المتصرف بالشيء ، وانما يتنقل عبء الاثبات الى الاخير الذي عليه ان يدحض ان الخطأ حصل من جانبه، وذلك بعد افتراض وقوع خطئه بمجرد تدخل الشيء في احداث الضرر[١].

عند التدخل الايجابي للشيء في حدوث الضرر هنا تتحقق مسؤولية الحارس، كون التدخل الايجابي يؤدي الى حدوث الرابطة السببة التي بين فعل الشيء غير الحي مع الضرر الذي وقع نتيجة الفعل ،وعند انتفاء هذه الرابطة السببية بين فعل الشيء والضرر تندثر معها مسؤولية الحارس[٢].

ونجد ان القضاء الفرنسي كان يقبل من الحارس ان يدفع مسؤوليته بنفي الخطأ من جانبه وبالتالي اعفاءه من المسؤولية وكان ذلك تطبيقا للمادة ١/١٣٨٤ ولكن الامر تبدل منذ عام ١٩٠٨ حيث رفض السماح له بدفع مسؤوليته على نفي الخطأ من جانبه ، فقد حكم ان المادة اعلاه لا يمكن دحضها الا باثبات القوة القاهرة او الحادث الفجائي او خطأ المضرور .[٣]

وهنا يجدر بنا الذكر ان رأينا القانوني حول قيام المسؤولية على فكرة الخطأ من عدمه هو انها لا تقوم و لا تستند على فكره الخطأ وانما تقوم على اساس موضوعي يتحقق عند وقوع الضرر، وهنا يقع على كاهل الحارس اثبات ان تدخل الشيء في حدوث الضرر كان تدخلا سلبيا وعندها يتجرد الحارس من المسؤولية .[٤]

نلاحظ مما سبق ان التدخل من الشيء في احداث الضرر يقيم قرينه بسيطة على كون ان هذا الشيء هو سبب الضرر ،و يمكن للحارس نفي هذه القرينه بإثبات ان الشيء وان تدخل في حدوث الضرر الا انه لم يكن المنتج و تدخله كان سلبيا في وقوع الضرر وبذلك لا تقوم العلاقة السببية ولا تقوم مسؤولية الحارس .[٥]

أن تدخل الشيء يعتبر سلبياً إذا كان وقت وقوع الضرر في حالة سكون ، اي أن تدخل الشيء يعتبر إيجابياً إذا كانت هناك علاقة سببية بين الشيء و الضرر . و علاقة السببية تقوم كلما كان الشيء في وضع أو حالة تؤدي عادة إلى إحداث الضرر ، كما لو كانت السيارة مثلاً في حالة حركة ، أو كانت واقفة في غير مكانها الطبيعي ، أو كانت مطفأة الأنوار ليلاً.

اي انه لقيام مسؤولية الحارس لابد ان يكن التدخل ايجابيا للشيءفي احداث الضرر ، الذي يؤدي بالنتيجة لقيام الرابطة السببية بين الفعل والضرر وبأنتفاء الدور الايجابي للحارس تنتفي الرابطة السببية ، فالتدخل السلبي لا يكفي لقيام المسؤولية ، كان يصطدم أحد المارة بسيارة واقفة في مكانها الطبيعي، أو بشجرة ثابتة في مكانها لم تقتلعها الرياح، فلا يكون الضرر في هذه الحالة من فعل الشيء وتنعدم معها مسؤولية الحارس.

المطلب الثاني

السبب الاجنبي

إن فكرة السبب الأجنبي ليست فكرة حديثة فقد ظهرت ووجدت قبل ظهور المسؤولية عن الأشياء ذاتها، فهي ليست مقصورة على هذه المسؤولية ولا على المسؤولية عن حوادث السيارات وإنّما هي فكرة عامة في المسؤولية المدنية، ونجد أصل فكرة السبب الأجنبي في المسؤولية التعاقدية فقد عرف

---

(١) د.اياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص ، دراسة مقارنه ،جامعة بغداد ، ١٩٨٠ ص١٦٨،ص٢١٨

(٢) العوجي مصطفى ،القانون المدني في المسؤولية المدنية ،الجزء الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت-لبنان ،٢٠٠٩،ص٦١٠.

(٣) د.سليمان مرقص ،في نظرية دفع المسؤولية المدنية ،اطروحة دكتوراه،منشورة في مصر ،مطبعة الاعتماد،القاهرة،١٩٣٦.ص٧٠.

(٤) النقيب عاطف،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء في مبادئها القانونية واوجهها العلمية ،منشورات عويدات ،بيروت-باريس،١٩٨٧، ص٣١٣.

(٥) سلطان انور ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني،الطبعة الاولى،منشورات الجامعة الاردنية ،عمان ١٩٨٧ ،ص٦٢٣.

القانون الروماني بعض الأنواع الخاصة من المسؤولية المشدّدة التي لا يكفي فيها لإعفاء المدين إثبات عدم خطئه، بل يلزم إثبات السبب الأجنبي عنه، من قوة قاهرة أو حادث فجائي.[١]

وفي الفقه الإسلامي نجد الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية التي أرست أن الإنسان لا يكلف إلا في حدود قدرته دون أن يحمّله ما هو خارج عن إرادته ووسعه. فجاءت الآيات الكريمة (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)[٢] والآية الكريمة (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)[٣] لتكون وحدة متجانسة بالتكليف. ومن الفقه من يرى أن لفظ الجائحة يستوعب السبب الأجنبي ويزيد عليه على اعتبار أنه يشمل وفقاً لرأيه جميع صور السبب الأجنبي التي ذكرها الفقه القانوني المعاصر.[٤]

وعليه سوف نتولى بحث السبب الأجنبي ضمن فرعين نتناول في الفرع الأول بحث السبب الأجنبي في الفقة الإسلامي وفي القانون المدني الأردني ونتناول في الفرع الثاني بحث شروط السبب الأجنبي .

الفرع الأول

تعريف السبب الأجنبي في الفقه الإسلامي والقانون

إن الفقهاء المسلمون لم يحدِّدوا المقصود بذلك السبب في شكل تعريف جامع مانع وإنّما تحدَّثوا عن السبب الأجنبي في العقود المختلفة مثل عقد البيع والإجارة والعارية والرهن ونحوها، غير أنهم كعادتهم لم يدرسوا السبب الأجنبي كنظرية عامة، ولكن يمكن استخلاص فكرة السبب الأجنبي من خلال تتبع ما ذكروه من أمثلة تطبيقية لصور السبب الأجنبي، فقد تكلّموا عن الجوائح وعن الآفات السماوية وأثرها على مصير العقد، كما تكلّموا عن خطأ الدائن وفعل الغير باعتبارها من صور السبب الأجنبي، كما يمكن استخلاص فكرة السبب الأجنبي من بعض القواعد الفقهية التي ذكروها، ومن أهم تلك القواعد قاعدة "ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه".[٥]

وتنص المادة (٢٦١) ق. م أردني [٦] على: " إذا اثبت الشخص إن الضرر قد نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك". وتنص المادة (٤٤٨) من القانون المدني أردني على[٧]: ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه " وتنص المادة (٢٤٧) من القانون المدني الأردني على: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه،.. الخ"

وعند البحث بالقوانين العربيه نجد ان القانون المدني المصري لم يعرف السبب الاجنبي وانما اشار اليه في المادة ١٨٧ واعتبر ان السبب الاجنبي وسيلة من وسائل دفع المسؤولية "كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة الالات الميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه ".

نلاحظ ان معظم النصوص القانونية لم تعرف السبب الاجنبي سواء القانون الفرنسي ام المصري وانما اكتفوا بالقول (السبب الاجنبي الذي لا يسند الى الحارس) او (وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه) .[٨]

---

١ الرحو، محمد، (٢٠٠١)، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٣.

٢ الآية (٢٨٦) من سورة البقرة

٣ الآية السابعة من سورة الطلاق

٤ المدني، بو ساق محمد (٢٠٠٧)، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الرياض، دار كنوز للنشر، ص٢٣.

٥ بدر، أسامة، (٢٠٠٤)، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢٧.

٦ جاءت هذه المادة ضمن المواد التي عالجت الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية

٧ نص المادة (٤٤٨) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).

(٨) يراجع على سبيل المثال: نقض مدني مصري ١٢ ديسمبر ١٩٦٣، حيث ورد فيه (ولما كانت المسؤولية المقررة في في المادة ١٨٧ تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل اثبات العكس،ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات انه لم يرتكب خطأ ما .....وانما ترفع هذه المسؤولية اذا اثبت

وتلتقي المواد المذكورة أعلاه في القانون المدني الاردني مع حكم المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري[٥] ويتضح من نصوص هذه المادة وما يقابلها من النصوص في التشريعات المدنية العربية أنها لم تحدد صور السبب الأجنبي على سبيل الحصر وإنما أوردت تلك الصور على سبيل المثال، فقد ضربت أمثلة للسبب الأجنبي الذي لا يد للشخص فيه كالحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل المضرور.

ونصت المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي انه " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كحادث فجائي او قوة قاهرة او خطأ من الغير ، كان غير ملزم بالتعويض عن الضرر مالم يوجد نص او اتفاق خلاف ذلك ".

هنا نجد ان المشرع الاردني يتفق مع المشرع العراقي من حيث موضوع دفع المسؤولية عن الاشياء يتطلب بحث السبب الاجنبي كونه وسيله رئيسية من وسائل دفع المسؤولية في عدة تشريعات تم ذكرها سابقا .

يعتبر السبب الاجنبي من وسائل دفع المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية[١]، حيث ان تطبيقه يشمل المسؤولية عن الاشياء على الرغم من عدم النص عليها في المواد ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ من القانون المدني الاردني وحيث ان نص المادة ٢٩١ من القانون المدني الاردني جاء فيما يتعلق بدفع المسؤولية على ان المتصرف بالشيء يعتبر مسؤولا "الا ما يمكن التحرز منه " وعند المقارنه بالقوانين الاخرى نجد ان المشرع العراقي نص في المادة٢٣١ من القانون المدني العراقي "ما لم يثتب – الحارس- انه اتحذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر " ، اما القانون المدني المصري نص في المادة ١٧٨ ان "حارس الشيء يكون مسؤولا ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه ".

ولم نجد تعريف في القوانين المدنية العربية للسبب الأجنبي ولكن عرف بعض الفقهاء السبب الاجنبي : "كل فعل او حادث لا ينسب الى المدعى عليه ويكون قد جعل من وقوع العمل الضار مستحيلا "[٢]

وبالرجوع الى القضاء الاردني نجده انه عرف السبب الاجنبي من خلال قرار محكمة التمييز ٢٠٠٩/١٠/٢٢ والذي ينص على انه "القوه القاهرة او الحادث الفجائي هو الذي لا يد للانسان في حدوثه لا زمانا ولا مكانا وبنفس الوقت لا يمكن دفعه كالحوادث المرتبطة بالحروب او صدور تشريعات جديدة او كوارث طبيعية كالزلازل والعواصف والفيضانات او الحرائق او ما شابه...."[٣].

ويجب حتى يكون السبب اجنبي ان يشترط بالفعل ان يوقع ضررا فعليا وان يكون هذا الفعل اجنبيا عن المدعى عليه ،ويكون الفعل اجنبيا اذا تحققت الشروط التالية:

ان لا يكون راجع الى فعل الحارس او الى خطأ ارتكبه هو او احد اتباعه او احد ممن يخضعون لرقابته وان يكون خارج عن الشيء الذي في حراسته فلا يكون متصل بداخليته او تكوينه. الحادث غير متوقع الحدوث الحادث غير ممكن الدفع [٤].

الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون الا بالقوة القاهرة او خطأ المضرور او خطأ الغير ،مجموعة احكام نقض س١٤،ع٣ ، ١٩٦٣ ، ص١١٥٦.

(٥) القانون المدني المصري المادة ١٦٥ (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجيء او قوة قاهرة او خطأ من الضرور او خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك .

(١) الحكيم عبد الحميد ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول في مصادر الالتزام ،الطبعة الخامسة مطبعة النديم ،العراق ،١٩٧٧ ص٦٠٩ .

(٢) د مرقس سليمان ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم الاول ،الاحكام العامة ، مطبعة السلام، الحلفاوي مصر ،١٩٧١،ص ٤٨٣ .

(٣) قرار حقوق رقم ١٩٩٧/١٩٦٩ صادر عن محكمة التمييز الاردنية ،سنة النشر ١٩٩٨، عدد رقم ١ ،منشور على موقع الكتروني لقاعدة التشريعات الارنية ، موقع عدالة .

(٤) عادل حسين ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الاولى،مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، ١٩٦٥ ص٧٧٣

وجاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية [١] إن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي "هو ذلك الذي لا يد للإنسان في حدوثهما ولا يمكن توقعها لا زمانا ولا مكانا وفي الوقت نفسه لا يمكن دفعهما".

وقد نشط الفقه في تعريف السبب الأجنبي فقد عُرف بأنه "كل واقعة تسببت في تدخل السيارة في الحادث وتحقيق الضرر تبعاً لذلك.. كما يمكن إسنادها إلى الحارس ومساءلته عنها".[٢]، وعرّف بأنه "الحادث أو الواقعة أو الظرف غير المنسوب لتقصير المدين والذي أدى إلى الضرر"[٣].

ويُعرّف الباحث السبب الأجنبي بأنه: "كل أمر غير منسوب إلى المدين أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام أو حدوث الضرر بالدائن، وهو لا يكون إلا قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو فعل الدائن المضرور أو فعل الغير ويشترط فيه أربعة شروط أولها أن يكون مستحيل التوقع وثانيهما أن يكون مستحيل الدفع وثالثها ألاّ يكون نتيجة فعل المدين أو يقترن بخطأ منه يتسبب فيه رابعها أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا باستحالة مطلقة.[٤]

ثم عُرِّف السبب الأجنبي بأنه: "كل أمر غير منسوب إلى المدين ترتب عليه استحالة التنفيذ مما أدى إلى إلحاق الضرر بالدائن". [٥]

والباحث يميل إلى التعريف الأخير ذلك أن هذا التعريف أقام السبب الأجنبي على كل أمر ينشأ عنه استحالة في التنفيذ، وأن ضرراً لحق بالدائن نتيجة هذه الاستحالة في التنفيذ، وأنْ لا يد للمدين فيه في نشؤ هذه الاستحالة.

الفرع الثاني
شروط السبب الأجنبي

اختلف الفقه في شروط السبب الأجنبي بين من يراها في شرطي عدم التوقع وعدم الدفع، وبين من يراها في شرطي السببية والخارجية وبين من يخلط هذه بتلك. غير أنه في النهاية فإن الفقه في مجموعة قد اتفق على قدر مشترك من الشروط ألا وهي شرط عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع.[٦]

وقد استقرَّ اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن شرطا عدم إمكان التوقيع وعدم إمكان الدفع هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة وبالتالي السبب الأجنبي فجاء في حكم لمحكمة التمييز: " القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه وإن عدم إمكان توقع الحادث واستحالة دفعه هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة". [٧]

وجاء في حكم آخر لهذه المحكمة: " وقد استقرَّ القضاء على أن الأوامر الإدارية الواجبة التنفيذ تعتبر قوة قاهرة لأن شرطي استحالة التوقع واستحالة الدفع متوافرة لها ".[٨]

يرى الباحث أن الفقه والقضاء قد أجمعوا على شرطي عدم إمكانية التوقع وعدم إمكانية الدفع هما شرطا السبب الأجنبي، سنبحث فيما يلي مضمون هذين الشرطين وهل يتطلب الأمر توافر الشرطيين معاً لقيام السبب الأجنبي أم أن توافر أحدهما يكفي لقيام السبب الأجنبي الذي تتحقّق به الاستحالة.

أولا: شرط عدم إمكان التوقع

إن شرط عدم إمكان التوقع يعني استبعاد كافة الظروف والأحداث التي تدخل في علم المدين وإدراكه وتوقعه من دائرة الأسباب الأجنبية، ويترتب على ذلك أن تُعتبر الظروف والأحداث الوشيكة أو المحتملة والمتصورة الوقوع مستبعدة من الدفع بتوافر السبب الأجنبي، فلا يُعتدُّ بالواقعة إلاّ إذا كانت تلك

---

(١) قرار رقم (١٩٦٩/ ٢٠١٢) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ – منشورات مركز عدالة.

٢ اللهيبي، صالح، (٢٠٠٤)، المباشر والمُتسبب في المسؤولية التقصيرية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣ بدوي ، حلمي بهجت، (٢٠٠٥) أصول الالتزامات ، الكتاب الأول ، نظرية العقد ، القاهرة ، ص٤٣٧

٤ فوده ، عبد الحكم، (٢٠٠٩) آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، ص١٨.

٥ بدر، أسامة، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٧٨

٦ المدني، بو ساق محمد، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٧٩.

٧ قرار رقم (٢٤٥/ ١٩٩٠) تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٦ محكمة التمييز الأردنية هيئة خماسية ،"منشورات عدالة

٨ قرار رقم (٢٤٥/ ١٩٩٠) تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٦ محكمة التمييز الأردنية هيئة خماسية ،"منشورات عدالة

الواقعة غير ممكنة التوقع في لحظة معينة إذ لا يُتخيّل في تلك اللحظة إمكانية حدوثها أو أن تكون الواقعة نادرة الحصول في حدود المألوف من شؤون الحياة اليومية[١].

وفي هذا جاء حكم لمحكمة التمييز الأردنية: " من المتفق عليه فقهاً ومستقر عليه اجتهاداً أن شرطا القوة القاهرة هما عدم إمكان توقعها واستحالة دفعها وحيث أن الصاعقة التي تسببت بالأضرار تشكل قوة قاهرة لأنه لا يمكن في الأحوال الجوية السائدة في المملكة توقع حدوثها وخصوصا في مناطق الجنوب وذلك لقلة الظروف التي تتسبب عنها مثل هذه الظواهر بحيث أنه ليس من المألوف وقوعها وتسببها بالأضرار إضافة إلى أن نُدرة وقوع هذه الحوادث يبقيها ضمن وصف القوة القاهرة. [٢]

ولا يمكن إنكار ما لشرط عدم إمكانية التوقع من أهمية، إذ أن توقع الحدث أو عدم توقعه يمثل الفاصل بين قدرة المتعاقد على تحاشي وقوع الحدث من خلال الاستعداد السابق لمواجهته إذا كان يتوقعه، أو عدم قدرة المتعاقد على ذلك حتى لم يكن ممكنا بالنسبة إليه توقع الحدث[٣].

فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن هناك قوة قاهرة وأن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب بل من جانب الرجل المعتاد من الناس فالمعيار هنا معيار موضوعي لا شخصي[٤].

ومن الفقه من ذهب إلى الأخذ بالمعيار الشخصي القائم على اعتماد معيار الشخص شديد اليقظة والتبصر[٥].

وبذلك نتفق مع بعض الفقه الذي نادى بالمعيار الموضوعي بأنه يكفي أن يكون الحادث أو الواقعة المُدَّعاة بأنها سبب أجنبي لا يمكن توقعها عقلا من قبل الرجل المعتاد من أفراد الناس ذلك أن الأخذ بالمعيار الشخصي لو أُخذ به لنُدر الدفع بعدم المسؤولية بالسبب الأجنبي مما سيؤدي إلى اختلال التوازن في المراكز القانونية للمتعاقدين [٦].

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية: " ولا ترى محكمة التمييز في ظروف الانتفاضة التي مرت بها الضفة الغربية ما ينبئ في اعتبارها ظروف طارئة، ذلك أن هذه الظروف متوقعة ولا يرد القول عدم إمكانية توقعها كما ذهب الطاعن، لطالما أن ظروف الضفة الغربية تتصل بأسباب قديمة يعلم بها الطاعن ".[٧]

وبذلك يتضح أن عناصر المعيار الموضوعي لشرط عدم التوقع هي:١.عنصر الرجل المعتاد ٢. عنصر توقع الظروف عند التعاقد.

ثانياً: شرط عدم أمكان الدفع

إلى جانب شرط عدم إمكان التوقع ينهض شرط آخر لقيام السبب الأجنبي الذي تدفع به المسؤولية عن الالات والاشياء الخطرة هو عدم إمكان الدفع ولتحقيق هذا الشرط يجب أن تكون الحادثة التي تعترض المدين في تنفيذ التزامه على درجة من الصعوبة تجعل من تنفيذه لالتزامه أمراً مستحيلاً. كما أنه يعني أنْ لا سبيل أمام المدين لتفادي هذا العارض، فلو أنه كان بإمكانه تفاديه بجهد إضافي، أو كان مرهقا له لا مستحيلا، فلا نكون أمام سبب أجنبي تنشأ عنه استحالة في التنفيذ وتدفع بها مسؤولية.[٨] مسؤولية.[٨]

---

١ بدر، أسامة محمد، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص٣٢٦

٢ قرار الهيئة العامة رقم (٣١٠/ ٢٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ منشورات مركز عدالة.

٣ العيساوي، صفاء تقي عبد نور (٢٠٠٥) القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ص٢٣ .

٤ الجفين، عبد الهادي فهد (١٩٩٩) على أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الإرادة الإرادة في تعديل الأثر المترتب على دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الكويت، ص٦ .

٥ حبيب ، عادل جيري محمد (٢٠٠٣) المفهوم القانوني لرابطة السببية ادوار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص٦.

٦ من هذا الفقه الرومي ، عبد الوهاب رسالته الاستحالة ، مرجع سابق ، ص٣٢٨

٧ قرار رقم (١٦٧١/ ٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ ، منشورات مركز عدالة

٨ عماد احمد ابو رصد،مرجع سابق،٢٦١

فالمدين مطالب بإزالة كل ما يعترض التنفيذ أو يعيق إتمامه، طالما كان ذلك في حدود قدرته واستطاعته، فإذا أهمل القيام بذلك، فلا جدوى من التمسك بالقوة القاهرة لأن سلوكه في هذا الفرض يُعدُّ خطأً موجباً للمسؤولية.

ثالثا: مدى تطلُّب شرطي عدم إمكان التوقّع وعدم إمكان الدفع معاً

إن شرط عدم إمكان الدفع، يجد مصدره وأصله في شرط أن تكون استحالة دفع الضرر ، وإن شرط عدم إمكان التوقع يجد مصدره وأصل تكوينه في شرط أن لا ترجع الاستحالة إلى المدين. وبالمقابل فإن فَقْدْ أحد شروط السبب الأجنبي، يعني بدوره فقدان شروط استحالة دفع الضرر وهي الشروط التي يمكن من خلالها أن نجد شروط السبب الأجنبي[١].

فلو اكتفينا بشرط عدم إمكان الدفع وأسقطنا شرط عدم إمكان التوقع فإن مسؤولية المدين لا تُرفع، بل تقوم، لأن عدم التنفيذ لاستحالته ترجع إلى تقصير وخطأ المدين، وبذلك لا تتحقق شروط الاستحالة التي تُدفع بها مسؤولية الحارس لتخلُّف شرط (لا يد له فيه). وكذلك الأمر لو أسقطنا شرط عدم إمكان الدفع وأبقينا على شرط عدم إمكان التوقع، فإن مسؤولية المدين تقوم، لأن بمقدور المدين دفع الحادث الذي أدى إلى الاستحالة ولم يفعل، وبذلك لا يتحقق شروط الاستحالة (لا يد له فيه) ذلك أن عدم دفع الحادث وهو بمقدور المدين يتخلَّف عنه شرط من شروط الاستحالة.ثم إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز إستقرَّ على اشتراط الشرطين معاً لقبول الاستحالة التي تدفع لها مسؤولية المدين.[٢]

المطلب الثالث

الحادث الفجائي

إن المشرع الأردني قد أورد صور السبب الأجنبي فنصت المادة (٢٦١) ق. م. أردني على: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

وبيّنا سابقا أن المشرع المصري أورد نصا صريحا عالج فيه مسؤولية الحارس[٣]، ونص صراحة على أن مسؤولية المدين لاستحالة التنفيذ تُدفع بالسبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، ولم يورد صور السبب الأجنبي في نفس هذا الحكم، وإنْ كان فعل ذلك في الأحكام المنظمة للعمل غير المشروع (الفعل الضار)[٤] على غرار ما فعل المشرع الأردني.

الفرع الاول

القوة القاهرة

أن القوة القاهرة والحادث الفجائي هما تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد، ولذلك لا محل للتمييز بينهما، وعلى هذا تسير أحكام القضاء إذ تستعمل التعبيرين كمترادفين، وبذلك أخذ القانون المدني الأردني في المادة (٢٦١) منه.

أولا: القوة القاهرة في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: قهر، القهر الغلبة والأخذ بالقوة من فوق، القهّار من صفات الله عز وجل، القاهر هو الغالب جميع الخلق.[٥] قال تعالى (وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ) [٦] (قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ) [٧]

---

١ المدني، بو ساق محمد، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص٣٢٨

٢ الشرقاوي ،جميل،النظرية العامة للالتزام ،الكتاب الاول،مصادر الالتزام،دار النهضة العربية،١٩٩٣،ص١٨٢

٣ انظر المادة (٢١٥) ق . م . مصري

٤ انظر المادة (١٦٥) ق . م . مصري

٥ ابن منظور ، لسان العرب ، لات ،المجلد الخامس ، حرف ، الراء ، فصل القاف ، دار صادر ، بيروت ، لبنان

٦ الآيات ١٨، ٦٦ من سورة الأنعام

٧ الآية (١٢٧) من سورة الأعراف (وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ)

في القانون والفقه القانوني: لم تُعن كثيرٌ من التشريعات المعاصرة بوضع تعريف دقيق للقوة القاهرة، بل إنها لم تتفق حتى في استعمال مصطلح موحَّدٍ للدلالة على الحدث المكون لها، فالدول التي تتبنى النظام اللاتيني تعتمد تشريعاتها مصطلح القوة القاهرة، وقد عَرَّف بعض الفقه القوة القاهرة بأنها "حدث مستقل عن إرادة المدين لا يمكن توقع حدوثه ولا دفعه أو تجنب نتائجه الضارة"[١]، وعُرّفت في مجال عقد المقاولة بأنها " كل واقعة تؤدي إلى تهدّم المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى التي لا يتوقّع حدوثها ولا يمكن تلافيها، ولا دخل لإرادة المتعاقد في حدوثها، وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً " [٢]

وعرف بعض الفقه القوة القاهرة او الحادث المفاجئ تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد يقصد به امر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الاخلال بالالتزام[٣].

وعرفها البعض الاخر بانها الحوادث الخارجية التي تعجز قوى الانسان عن مقاومتها [٤].

وايا كان تعريف القوة القاهرة فالسؤال الذي يهمنا بخصوص مسؤولية الحارس هوهل هنالك امكانية دفع مسؤوليته باثبات القوة القاهرة ؟.

وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فإنه يمكن دفع المسؤولية بإثبات القوة القاهرة او الحادث الفجائي فمثلا قضت محكمة التمييز الاردنية وبخصوص القوة القاهرة :

"القوة القاهرة او الحاث الفجائي والذي لا يد للانسان فيه ولا يمكن توقعه لا زمانا ولا مكانا ولا يمكن دفع المسؤولية عن الحريق في محل عام ناتج عن استخدام الات تعمل بمختلف انواع الطاقة من غاز و كهرباء وخلافه" [٥].

وعُرِّفت أيضاً بأنها حادث فجائي مستقل عن إرادة المتعاقدين، لم يكن متوقّعاً منهم عند إبرامهم للعقد، يؤدِّي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية جميعها أو جزء منها [٦].

ويلاحظ على نص المادة (٢٦١) ق. م. أردني أنها نصت على إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة..الخ

ولم تُوضِّح المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ما المقصود بالآفة السماوية عند شرحها لأحكام المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني، غير أنه يقصد بها فعل الطبيعة، فعل السماء، فعل القدر، فهي لا تخرج بذلك عن كونها قوة قاهرة تتعدى القدرة على مقاومتها ودفعها كالبراكين والزلازل والفيضانات والإعصار.. الخ

وتناول الفقه الإسلامي الآفة باعتبارها سبباً لا دخل للمدعى عليه فيها، تؤدي إلى نفي رابطة السببّية، وقد عبّر بعض الفقه عنها "بالفجاءة"، ويراد بها نفي العلّية والتسبب من جانب الإنسان، كالحر الشديد أو البرد القارس أو العواصف الشديدة وفيضان الأنهار وانفجار البراكين وما شابه ذلك مما لا يكون في وُسع الإنسان دفعه أو توقّعه.[٧]

وجاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية: " من المتفق عليه فقها ومستقر عليه اجتهادا أن شرطي القوة القاهرة هما عدم إمكان توقعها واستحالة دفعها وحيث **أن الصاعقة** التي تسببت بالأضرار التي تُغَلِّب المميزة الحكم لها بما دفعته لإصلاحها، **تشكل قوة قاهرة**.. ".[٨]

---

١ العيساوي، أنور، القوة القاهرة مرجع سابق ص١٧

٢ بدوي ، عمرو طه الالتزام بالضمان في عقود البناء والتشييد ، مرجع سابق، ص٣٨١

(٣) د سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الثاني،بدون دار نشر وسنة نشر ،الطبعة الخامسة .

(٤) د ناصر محمد عبدالله سلطان ،المسؤولية عن فعل الاشياء التي تتطلب عناية خاصة والالات الميكانيكية ،منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥ ص١٨٩ .

(٥) تمييز حقوق رقم ٩٧/١٩٦٩،المنشور في مجلة نقابة المحاميين الاردنيين،السنة السادسة والاربعون،العددان الاول والثاني،ص٢٩٥.

٦ الطبطبائي ، عادل (١٩٩٢) مدى انقضاء العقود الإدارية بالقوة القاهرة الناتجة عن الاحتلال العراقي للكويت ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، المجلد السادس عشر ، العدد الثالث ، ص٢٠

٧ العتيبي ، فهد ذعار محماس (٢٠٠٦) الإعفاء من التعويض عن الأضرار في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الفيوم، ص ١٨٧

٨ قرار هيئة عامة رقم ١٩٩٩/٣١٠ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨ شؤون مركز عدالة

ثانياً: شروط القوة القاهرة

يشترط في القوة القاهرة كي تعفي حارس الاشياء من المسؤولية :

١- ان يكون خارجا عن الشيء ذاته اي لا يتصل بتكوينه او تركيبته والا يرجع لوجود عيب فيه حتى لو كان هذا العيب خفيا والا يكون له علاقة بالحارس.

وبالتالي لا يعد قوة قاهرة انفجار عجل السيارة اوانكسار مقودها لان هذا الحادث يكون قد وقع نتيجة العطل الطارئ على الالة الخاضعة لحركة الانسان ورقابته.

٢- الحادث غير متوقع ولا يمكن تلافيه او توقع حدوثه ،وهنا يجب ان نرتكز الى المعيار الموضوعي لا المعيار الشخصي وبمعنى خر انه لو كان اي حارس عادي لا يمكنه تلافي او توقع حدوث الضرر في نفس الظروف الخارجية للمدعى عليه الحارس .[١]

ومن الامثلة التطبيقية على هذا الشرط انبهار بصر سائق المركبة من الضوء القادم من مركبة اخرى معاكسة له بالاتجاه وهنا لا يعتبر الحادث مفاجئا كونه متوقع و يجدر بالسائق اخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب النتائج الضارة .[٢]

٣- ان يكون من الغير ممكن درء نتائجه ،اي يستحيل على الشخص العادي ان وجد بنفس ظروف المدعى عليه ان يتجنب الضرر وان الضرر سيقع لامحال .

٤- ان يكون الحادث هو السبب المباشر للضرر الواقع ، اي يجب ان تتواقر العلاقة السببية بين الحادث الخارجي والضرر الذي وقع .

هنا سنقوم بعرض نبذه عن الشروط الواجب توافرها في السبب الاجنبي لدرء المسؤولية عن حارس الاشياء :

(أ) خارجية السبب الاجنبي

اي لا يعود السبب الاجنبي الى الحارس او الشيء المحروس ،فإذا كان سبب الحادث بفعل الحارس او بسبب الشيء الواقع تحت الحراسة فإن صفة الخارجية تنتفي ولم يعد سببا اجنبيا ،جاء حكم لذائرة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية بتاري ١٩٤٠/١١/١٩ :"ان تعطل اة كسر مكبح السيارة المحدثة للضرر لا يعد سببا خارجيا ،ولا يمكن اعتباره حادثا مفاجئا معفيا للحارس من المسؤولية التي تفرضها المادة ١/١٣٨٤ من القانون المدني الاردني ".[٣]

(ب) عدم التوقع بالنسبة للسبب الاجنبي

اي ان السبب الاجنبي غير متوقع الحدوث كونه ينطوي على عنصر المباغته يحيث لم يترك مجالا لحارس الشيء لاخذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوعه ،لكن تنتفي صفة عدم التوقع اذا كان الامر من المعتاد حصوله ،ورغم ذلك اهمل او قصر المسؤول (الحارس) في اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعه ،وكما يندثر عنصر عدم التوقع بالنسبه لاضراره المتزايده بسبب اهمال الحارس في اتخاذ التدابير اللازمة ، مثال على ذلك في حال اشتداد عاصفه وتحولها الى اعصار.[٤]

(ج) عدم امكانية دفع السبب الاجنبي

المقصود بذلك ان السبب الاجنبي يفوق قدرات الشخص العادي ،اي الرجل المعتاد المتوسط الذكاء الحذر[٥] ،اذا كان الحادثفي ظروف معينه غير متوقع ولا يمكن دفعه من قبل الشخص العادي كان كذلك غير متوقع ولا يمكن دفعه من قبل الحارس في حال اجتمعت ذات الظروف .[٦]

---

(١) السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) دار احياء التراث العربي ،بيروت ،ب ت ، ص٧٣٧.

(٢) شنب محمد لبيب ، المسؤولية عن الاشياء (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية، ٢٠٠٩ ،ص٢٦٢.

٣ ملوكي اياد،مرجع سابق،ص٢٠٥

٤ سوار محمد،مرجع سابق،ص١٨٧

(٥) ملوكي اياد ،مرجع سابق،ص٢٠٨

(٦) الرحو ،محمد سعيد،مرجع سابق ،ص١٦٣

وبناء على ماسبق في حال توافر هذه الشروط يعتبر الحادث الخارجي هو سبب لحصول الضرر و تقوم العلاقة السببية من جهة و تنتفي من جهة تدخل الشيء والضرر وبالتالي تنتفي المسؤولية عن الحارس .[١]

وعبء اثبات ان القوه القاهرة او السبب المفاجئ هي اساس وقوع الضرر وليس فعل الشيء يقع على الحارس ،لذا عليه ان يثبت تحقق الشروط السابقة وان الرابطة السببية بين الضرر والحادث هي مؤكدة وليست محتملة كون السبب المحتمل لا يصلح لان يكون سبب للاعفاء من المسؤولية .[٢]

ثالثاً: مدى تعلق القوة القاهرة بالنظام العام

نصت المادة (١٦٤) ق. م. أردني على:

١. يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة.

٢. كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب وإلا الغي الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً.

تفترض نظرية القوة القاهرة، أن عقداً أُبرم في ظل ظروف عادية، ثم وقعت أثناء التنفيذ حوادث غير عادية لم يكن في الوسع توقعها أو دفعها، وترتّب على وقوعها أن أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وتبين لنا في هذه الدراسة أن استحالة تنفيذ الالتزام العقدي استحالة مطلقة بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه تؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية .[٣]

فهل يجوز أن يقترن العقد بشرط يقضي بأن يتحمّل الحارس تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة؟

إن أثر القوة القاهرة ليست من النظام العام، بل يجوز الاتفاق على تحمّل الحارس تبعة القوة القاهرة، وأن هذا الاتفاق يعد ضربا من التأمين لا يقدم الحارس عليه الا مضطرا،

وإذا عدنا إلى نصوص القانون المدني الأردني وخاصة تلك التي وردت تحت باب التنفيذ بطريق التعويض[٤] فإنه للأسف لم يعالجه المشرع الأردني وعليه سننتقل الى القانةن المدني المصري.[٥]

وقد ذهب بعض الفقه، إلى القول بأن الاتفاق على تحمل الحارس تبعة القوة القاهرة هو في حقيقته اتفاق على تشديد المسؤولية ، وهو بمثابة ضرب من التأمين يلتزم به الحارس نحو المتضرر لأنه يؤمن المتضرر ضد الخطر نتيجة القوة القاهرة. فإذا كان القانون قد أباح للحارس أن يتحمَّل السبب الأجنبي فيتحمل في الواقع تبعة الالتزام في حالة لم يتحقق فيها أي مسؤولية (لانعدام السببية) فمن باب أولى يستطيع أن يتفق على أن تكون مسؤوليته أكثر شدّة.[٦]

ورأي الباحث بهذا الصدد أن الاتفاق على تحمّل الحارس تبعة القوة القاهرة هو التزام بالضمان وليس تشديداً للمسؤولية، فهذا الاتفاق في نظره لا يتعلق بالمسؤولية، لأنه لا يمس شرط من شروطها (أركانها) الخطأ أو الضرر أو علاقة السببية، فالقوة القاهرة عندما تقع فإنها تهدم السببية بين الخطأ والضرر وبالتالي ينهار أحد أركانها، ونفي أحد أركان المسؤولية يُعد مانعاً من قيامها، ولطالما لا تقوم المسؤولية بالقوة القاهرة، فلماذا يُكيَّف الاتفاق على ضمانها بأنه تشديد للمسؤولية فكيف يتم تشديد مسؤولية غير متحققة أصلا فهو تشديد يكون واردا على عدم. [٧] فالاتفاق على ضمان الحارس للقوة

---

(١) شنب محمد لبيب ،المرجع السابق ، ص٢٣٧.

(٢) د.مرقص سليمان،المرجع السابق ،ص ٥٤٤.

٣ السنهوري،عبد الرزاق،مرجع سابق،ص٤٧٥

٤ أنظر المواد(٣٦٠-٣٦٤) ق.م.أردني فلم يرد فيها أي نص يقابل حكم المادة (١/٢١٧) ق.م مصري

٥ "إن الاتفاق على مسؤولية المؤجر عماّ يصيب المحصول من هلاك بسبب القوة القاهرة اتفاق جائز قانوناً ولا مخالفة فيه للنظام العام ، كما أن عقد الإيجار الذي يتضمن هذا الاتفاق لا يعتبر من عقود الإذعان "(١٩٥٨/١١/١٣ – محكمة النقض المصرية—٩-٦٨٩) أورده فودة ، عبد الحكم آثار الظروف الطارئة ، مرجع سابق ، ص٣١٤

٦ السنهوري، عبد الرزاق الوسيط ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص٦٧٤ ، ٦٧٥ .

٧ عماد احمد ابو رصد،مرجع سابق،ص٣٢١

القاهرة يعتبر اتفاقاً يتعلق بمضمون الالتزام ذاته حيث يصبح الحارس بموجبه ضامنا للقوة القاهرة في ذمته إثر تحمل نتائجها.[١]

ولم يرد في الأحكام الناظمة للمسؤولية الحارس في القانون المدني الأردني نصاً يقر الاتفاق الذي يحمَّل الحارس تبعة القوة القاهرة، فهل يعني ذلك أنه لا يجوز ذلك وفقا لهذا القانون؟

طالمت أن القوة القاهرة ليست من النظام العام، ولم يرد في القانون المدني الأردني نصٌ يمنع الاتفاق على نقل تحمل تبعتها، وبالرجوع للمادة (٢٦١) ق. م أردني والتي تنص على: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.. كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

إن حكم هذه المادة ورد في الأحكام العامة للفعل الضار غير أنه ورد في عجز هذه المادة عبارة ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك. فما هو حقيقة هذا الاتفاق الوارد في عجز هذه المادة هل هو عقد ؟ وهل وقع قبل حدوث السبب الأجنبي أم بعده ؟[٢]

فقد جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني في شرح هذه المادة: " وقد رؤى النص إلى استثناء حالة ما إذا قضى بغير ذلك القانون أو الاتفاق كما رؤى النص على قيد على الاتفاق ألاّ يكون هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام أو الآداب ويستند مبدأ النص على جواز ذلك، إلى ما أخذ به المشروع من أن الأصل صحة العقود والشروط.. "

الفرع الثاني
فعل الغير

عند تحقق شروط السبب الاجنبي يعتبر فعل الغير سببا اجنبيا عن فعل الحارس ، وبناءا عليه يعفى الحارس من المسؤولية وذلك سيرا على نهج القاعدة ان الشخص لا يسأل الا عن فعله الشخصي ،ولا يسأن فعل غيره الا بناءا على نص قانوني او اتفاق .

وهنا يجدر بنا السؤال من هو الغير ؟

الفقه قد عرف الغير بأنه غير الحارس وغير الاشخاص الذين يسأل عنهم الحارس قانونا، وهم الاشخاص المشمولين برعايته او رقابته ، كالتابعين .[٣]

كي يعفى الحارس من المسؤولية يجب عليه اثبات ان الضرر لم ينشأ عن فعل ارتكبه هو او من صلته وانما نتج عن فعل الغير وعندها تنقطع العلاقة السببية في تدخل الشيء والحادث ، ةيجب توافر شرطين طي يعفى الحارس من المسؤولية :

١- عدم اسناد الفعل الى الحارس.[٤]
٢- يكون فعل الغير السبب المباشر لحصول الحادث ،اي توافر العلاقة السببية بين فعل الغير و الضرر ، في حالة عدم وجود اي علاقة بين فعل الغير والضرر فإن تدخل الشيء يبقى سببا لوقوع الضرر.[٥]

ولكن ماذا لو كان هنالك فعلان مسببان لوقوع الضرر ، فعل الغير و فعل المدعى عليه، ايهما يتحمل المسؤولية ؟

يجدر بنا الوقوف هنا على شدة الفعل و مدى استغراق احداهما للاخر ، وفي حالة استغراق فعل الغير فعل المدعى عليه تتنفي المسؤولية عن المدعى عليه ويعتبر الخطأ المستغرق وحره السبب في احداث الضرر ، ويعتبر الغير وحده المسؤول عن احداث الضرر .[٦]

---

١ بدر، أسامة أحمد، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ص١٧٧
٢ المذكرات الإيضاحية ، مرجع سابق ، ص٢٩٩
(٣) السنهوري عبد الرزاق ، مرجع سابق،ص٥٧٩
(٤) مرقس سليمان،مرجع سابق ،ص٥٠٤ .
(٥) السنهوري ،مرجع سابق ، ص١٢٥١
(٦) مصطفى الزرقاء، الفعل الضار والضمان فيه ،الطبعة الاولى،دار القلم،دمشق ،١٩٨٨،ص١٠١ .

وفي حالة عدم استغراق فعل الغير لفعل المدعى عليه وانما حصل الاشتراك في احداث الضرر فهنا يخفف فعل الغير من مسؤولية المدعى عليه ،بحيث انه لولا احد الفعلين لما وقع الضرر[١].

لكننا نجد انه في حالة استغراق فعل المدعى عليه لفعل الغير فلا يعفى المدعى عليه من المسؤولية، مثلا لو قتل شخص اخر بواسطة سلاح غير مرخص كان يحمله صديقه فهنا القاتل وحده يكون مسؤول عن جريمة القتل .[٢]

الفرع الثالث
خطأ المضرور نفسه

قد يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناشئا لا عن فعله الشخصي ولا عن حادث فجائي أو قوة قاهرة بل حاصلا بفعل شخص أجنبي عنه وعن المدعي عليه. وقد يكون فعل الأجنبي السبب الوحيد لحدوث الضرر كما أنه ربما لا يكون إلا أحد الأسباب التي اشتركت في إحداثه، كأن يقع الضرر نتيجة لفعل من المدعي عليه وفعل من المضرور وفعل من الأجنبي، وكل من هذه الأفعال التي نتج عن اجتماعها الضرر إمّا أن تكون خطأ أو ليست خطأ. وكثيرا ما تُضاف المسؤولية المفترضة إلى أحد تلك الأفعال، مما يجعل موضوع دفع المسؤولية بفعل الأجنبي متشعب النواحي.[٣]

ونصت الماده ٢٦١ م القانون المدني الاردني "اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافه سماوية، او حادث فجائي،او قوة قاهرة،او فعل الغير.او فعل المتضرر،كان غير ملزم بالضمان،ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك ." ونص ايضا ذات القانون في الماده ٢٦٤ "يجوز للمحكمة ان تنقص من مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه ".

وعند البحث بالقوانين العربية نجد ان كلا من القانونين المدني المصري نص في المادة ١٦٥ و القانون المدني العراقي نص في الماده ٢١١ على انه يعتبر خطأ المتضرر كأحد اسباب الاجنبية لدرء مسؤولية المدعى عليه (الحارس).

وهنا نلاحظ ان الفقه قد انقسم الى قسمين حول نفي المسؤولية عن المدعى عليه وتحميل المتضرر الضرر الذي وقع ، فالقسم الاول قد اخذ بفكرة خطأ المضرور ينفي المسؤولية المدعى عليه (الحارس) ، بينما تبنى البعض فكره فعل المضرور وليس خطأه .[٤]

وعند البحث في الفكره الاولى نجد ان خطأ المضرور الذي ساهم في احداث الضرر يجب ان يكون الفعل صادر عن المتضرر يشكل خطأ وهذه الفكره قد اخذ بها المشرع العراقي في المادة ٢١١ والمشرع المصري في المادة ١٦٥.

واما الفكره الثانية فنجد ان المشرع الاردني قد تبناها في المادتين ٢٦١ ،٢٦٤ من القانون المدني الاردني ، ومفادها "ان فعل المضرورو ينظر اليه ويكون مجرد من الخطأ بما انه انتج ضرر، فمحدث الضرر لا يتخلص من المسؤولية حتى وان اثبت انه اتخذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الضرر باستثناء السبب الاجنبي ."[٥]

---

(١) الجبوري ياسين،الوجيز في شرح القانون المدني الاردني ،الجزء الاول مصادر الحقوق الشخصية ،مصادر الالتزامات ،دراسة موازنة ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الاردن ، ٢٠١١ ،ص ٦٠٠ .

(٢) السرحان ،عدنان وخاطر ،نوري حمد، شرح القانون المدني ،مصادر الحقوق الشخصية /الالتزامات دراسة مقارنه ،الطبعة الاولى ،الاصدار الرابع،دار الثقافة للنشر،عمان الاردن،٢٠٠٩،ص٤٥٠

٣ مرقس، سليمان ، نظرية دفع المسؤولية ، مرجع سابق ٣٧٥

٤ السنهوري،النظرية العامة للالتزام ،مرجع سابق،ص٧٦٥

(٥) الهيبي،صالح احمد محمد ،المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية ،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،٢٠٠٥،ص١٣١

المبحث الثاني

تقادم دعوى المسؤولية عن الآلات والأشياء الخطرة

قام المشرع الاردني بتحديد مدة التقادم وقف قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .[١] لكن الفقه والقضاء قاموا بتحديد متى يبدء حساب مدة التقادم من خلال تفسير نصوص القانون.

ويقصد بالتقادم هو مرور الزمن المانع من سماع الدعوى ، بالرجوع للقانون المدني الاردني نجد ان المشرع وضع المادة ٢٧٢ التي بدورها تتحدث عن مدة تقادم دعوى الفعل الضار والتي تبدأ من تاريخ معرفة المضرور بالضرر وبالمسؤول وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الاول ،وفي المطلب الثاني سنتحدث عن حالات وقف وانقطاع التقادم .

المطلب الاول

تقادم دعوى الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)

يقوم التقادم على عنصر اساسي وهو مرور الزمن ،فلا يرتب التقادم اثاره القانونية الا اذا تحقق هذا العنصر .[٢]

نصت الماده ٢٧٢ من القانون المدني الاردني على ان "١-لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه- 2 . على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الضمان لا يمتنع سماعها الا بامتناع سماع الدعوى الجزائية- 3 . ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار."

وبذلك يكون المشرع الاردني قد حدد مدة تقادم دعوى المسؤولية عن الفعل الضار بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ معرفة المضرور بالضرر والمسؤول عنه .[٣]

ويجدر بنا مراعاه فيما اذا اقترنت دعوى الفعل الضار بدعوى المسؤولية الجزائية ،وعدم تجاوز التقادم الطويل حيث خرج القضاء الاردني ممثلا بمحكمة التمييز عن هذه القاعدة في حالة الاضرار الجسدية ،حيث اعتد بتاريخ التقرير الطبي القطعي لحالة المضرور لبدء سريان المدة .وعليه يكون تاريخ التقرير الطبي القطعي هو تاريخ علم المضرور بالضرر والمسؤول عنه .

وبالرجوع الى نص المادة ٢٧٢ من القانون المدني الاردني نجد ان دعوى المسؤولية عن الفعل الضار تسقط بعد مرور ثلاث سنوات على علم المضرور بالضرر و محدثه،لكن بشرط عدم تجاوز مدة خمسة عشر سنه من تاريخ وقوع الضرر، وهنا نلاحظ وجود اجلين اي ان المشرع قد حدد اجل قصيرا متمثل بثلاث سنوات لسماع الدعوى من تاريخ علم المضرور بالضرر و المسؤول عنه و اجل طويل الامد وهو خمسة عشر سنه من وقوع الضرر.[٤]

والمقصود بالعلم بواقعة الضرر ومن احدثه هو العلم اليقيني وليس الافتراضي ، وفي حالة علم المضرورو بالضرر وبالمحدث وسكت عن المطالبة بحقه لمدة ثلاث سنوات يعتبر متنازلا عن حقه بالتعويض .[٥]

---

١ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ج٣، الطبعة الثالثة الجديدة، فقرة ٦١٢؛ الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني/ج٢) أحكام الالتزامات(، ط١ ،فقرة (٨٥٨ ،(ص ٦٦ . وقد كرس المشرع الأردني هذا المبدأ في المادة (١/٤٦٣ (من القانون المدني.

٢ انطاكي، التقادم المسقط، ص ٣

٣ عبد اللطيف، مرجع سابق، فقرة ١١٢؛ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ج١ ،الطبعة الثالثة الجديدة، فقرة ٦٢٥؛ الجبوري، مرجع سابق، فقرة (٨٥٨ ،(ص . 66وقد كرس المشرع الأردني هذا المبدأ في المادة 454))من القانون المدني.

٤ تمييز حقوق ٢٠٠٦/١٢٢٢) هيئة خماسية) تاريخ).عدالة منشورات (٢٧/٩/٢٠٠٦

٥ تمييز حقوق ٤٩١ /٢٠٠٧) هيئة خماسية) تاريخ تاريخ) خماسية هيئة (٥٣/٢٠٠٧ ؛٣/٩/٢٠٠٧ 17/5/2007وفي هذا القرار تأييد لملاحظتنا حول صياغة المادة ٢٧٢ من القانون المدني والحاجة إلى استبدال عبارة "وبمحدثه" بعبارة "وبالمسئول عنه."

وعند الرجوع الى القوانين الاخرى نجد ان القانون المدني الاردني تختلف فيه مدة تقادم دعوى المسؤولية عن الفعل الضار عن باقي القوانين فمثلا القانون الفرنسي وضع قاعدة عامة وهي ان دعوى المسؤولية التقصيرية لا تسمع بعد مرور عشر سنوات على تاريخ ظهور الضرر او تفاقمه.[١] واستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يكون فيها الفعلُ الضار صادراً عن أوصياء أو تمثلَ بأفعالٍ وحشيةٍ أو عنفٍ أو اعتداءاتٍ جنسيةٍ مورست ضد قاصرٍ؛ ففي هذه الحالة لا تسقط دعوى المسئولية إلا بمرورِ عشرين سنةٍ [٢]، كما نظم المشرع الفرنسي مدداً أخرى لحالاتٍ خاصةٍ بالمسئولية التقصيرية كتلك المقامة ضد الدولةِ للتعويضِ عن الأضرار التي ألحقها التلاميذ بالغير أو لحقت بهم أثناءوجودهم بمؤسسة تعليمٍ عامة، ومدة التقادم فيها ثلاثُ سنوات.

لكن لا تسري القاعدة العامة في حساب مدة التقادم على دعوى الضمان عن الفعل الضار الذي يلحق بالمضرور ضررا مستمرا يتعذر تحديد بدايته ونهايته.[٣] فالفعل الضار الذي وقع بزمن محدد ولمرة واحدة يخضع للقاعدة العامة ،اما الفعل الضار المستمر الذي يبقى مستمرا ببقاء سببه فيخضع للتقادم الطويل .[٤]

ويتم تقدير التعويض عن الضرر المستمر بتاريخ رفع الدعوى وليس تاريخ وقوع الضرر وذلك مراعاة لطبيعة الضرر [٥].

المطلب الثاني

وقف وانقطاع التقادم

إن تدخل الشيء في إحداث الضرر يقيم قرينة بسيطة على كون هذا الشيء هو سبب الضرر، وأن الحارس يستطيع أن ينفي هذه القرينة بإثبات أن الشيء وإن تدخل في حصول الحادث إلا أنه لم يكن هو السبب المنتج للضرر، وذلك لأنه لم يلعب في الواقع إلا دوراً سلبياً في إحداث الضرر وبذلك لا تقوم ربطة السببية بين فعل الشيء والضرر، وبالتالي لا تقوم مسؤولية الحارس.

ويطبق على حساب مدة تقادم دعوى المسؤولية عن الفعل الضار الاحكام الخاصة بالوقف والانقطاع .

حدد المشرع الاردني المعيار العام في تحديد اسباب وقف التقادم في نص المادة (٤٥٧) ق. م أردني على:

"١ – يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وُجد عذرٌ شرعيٌ يتعذَّر معه المطالبة بالحق.

٢- ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة".

فقيام المانع من المطالبة بالحق والذي يعتبر سبب لوقف التقادم يقوم على عناصر واقعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع [٦]،وعندما يتم وقف التقادم لاتعتبر المدة الموقوفة في سريان مده التقادم ولا تحسب من مدته [٧] ،سواء تحقق سبب الوقف في البداية او من خلاله او اخره[٨].

---

١ المادة (١/٢٢٧٢ (من القانون المدني الفرنسي، والتي أضيفت بموجب القانون رقم ٨٥/٦٧٧ تاريخ ١٩٨٥/٧/٥، والذي وضع بهدف تحسين أوضاع ضحايا حوادث المرور وتسريع إجراءات حصولهم على التعويض

٢ المادة (٢/٢٢٧٢ (من القانون المدني الفرنسي. وقد أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٩٨/٤٦٨ الصادر بتاريخ١٩٨٤/٦/١٧

٣ السرحان وخاطر، شرح القانون المدني/مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، 459-460.ص)، ٥٦٨) فقرة، ٢٠٠٥

٤ تمييز حقوق٢٠٠٦/٣٦٨٧) هيئة خماسية) تاريخ 2/4/2007؛ تمييز حقوق ٢٠٠٦/٣٦٦٢) هيئة خماسية (تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦؛ ٢٠٠٦/٣٣٢٦) هيئة خماسية) تاريخ 27/2/2007؛ تمييز حقوق ٢٠٠٦/٢٢٦٩) هيئة خماسية (تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤) منشورات عدالة.(

٥ تمييز حقوق ٢٩٩٤/٦٩٧) هيئة خماسية) تاريخ 10/8/2004؛ تمييز حقوق ٢٠٠٣/٤٩٠) هيئة خماسية (تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠) منشورات عدالة.(

٦ تمييز حقوق، 1994/5/3تاريخ) خماسية هيئة (٥٤٦/٩٤ منشورات عدالة.

٧ عبد اللطيف، مرجع سابق، فقرة ١٣٧ ،ص ١١٣

٨ بني عيسى، وقف التقادم وانقطاعه في التشريع الأردني، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني، ص ٣٨

نصت المادة السابقة على وقف التقادم بالعذر الشرعي، فإذا ما قام ظرف مادي اضطراري أقرب ما يكون إلى القوة القاهرة، فهل يُعتدُّ به كعذر شرعي، وبالتالي يقبل عُذر الدائن الذي تعذر عليه المطالبة بحقه، خلال المدد القانونية ؟

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية: " إذا صادف نهاية مهلة التمييز يوم عطلة أسبوعية وصادف أول يوم دوام رسمي بعدها تساقط ثلوج وإغلاق طرق وقُدِّم التمييز في اليوم التالي فيكون مقبولاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفق ما سار عليه الاجتهاد القضائي بخصوص ظروف الأحوال الجوية وتساقط الثلوج وإغلاق الطرق". [1]

١ قرار رقم (٧٥٥/ ٢٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ منشورات مركز عدالة

الـخـاتـمـة

لا شيء يمنع في هذا الفقه من إقامة المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة على تعد مفترض قابل لإثبات العكس وسواء كان فعل الشيء هو من قبيل المباشرة أو من قبيل التسبب، بالنسبة إلى الحارس، وذلك قياساً على ما أخذ به الفقه الإسلامي في حالات مشابهة، كحالة تضمين الصناع وهو ما عبروا عنه بقولهم "التضمين للمصلحة" كما أننا نؤكد في هذه الخاتمة على أن إقامة المسؤولية عن فعل الشيء على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، هو ما يتنافى مع الفلسفة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية بوجه عام، هذه الفلسفة التي تقوم على الخطأ أو التعدي، إذ إن إقامة المسؤولية على خطأ غير قابل لإثبات العكس مؤداه تحميل الإنسان المسؤولية لغير ذنب جنته يداه، وهو ما يتنافى مع فطرة الإنسان.

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج نوردها على النحو الآتي:

1 إن القاعدة العامة للمسؤولية عن الأفعال الشخصية في ظل القانون المدني المصري تقوم على الخطأ بعصريه المادي والمعنوي (فضلا عن الضرر وعلاقة السببية) وهذا ما كان سائداً في ظل القانون القديم والحالي. وقد تأثر المشرع المصري ببعض التشريعات الحديثة فيما يتعلق بمسؤولية عديم التمييز، ولذا قرر في المادة (٢/١٦٤) مدني هذه المسؤولية التي جاءت استثنائية ومخففة وجوازية للقاضي، ونعتقد أنه قد بات من الضروري أن يعدل المشرع المصري عن هذا الموقف بحيث تكون مسؤولية عديم التمييز مسؤولية كاملة ووجوبية للقاضي ومن الممكن أن يخصص جانباً في ميزانية الدولة لتعويض الأضرار التي تحدث من عديمي التمييز والمضرور، ولا نضحي بأحدهما على حساب الآخر.

٢ كانت الحراسة الانطلاقة الحقيقية في إقرار أساس المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتطورها الذي جعلها قادرة على مواكبة التقدم التكنولوجي والصناعي والاختراعات الحديثة، واستجابت لحاجات المضرورين بما يكفل التعويض العادل لهم عن الأضرار التي حاقت بهم.

٣ بنيت الحراسة على ركنين متلازمين أولهما ممارسة سلطة تنتج الإدارة والتوجيه والاستعمال وثانيهما على شيء.

٤ إن الحراسة تبنى على عنصرين أولها العنصر المادي الذي يقوم على سلطات ثلاث وهي الاستعمال والتوجيه والرقابة، وهي تشمل الجانب الفعلي للسلطة الآمرة على الشيء، والعنصر المعنوي ويعني استخدام الشيء لمصلحة الحارس ولحسابه الخاص.

٥ إن الحراسة تنتقل بطريقين فقد تنتقل بإرادة الحارس نتيجة التصرفات القانونية الإرادية الواقعة على الشيء، وكما تنتقل بطريق غير إرادي بخروج الشيء من سلطة الحارس رغماً عنه وبشكل خارج عن إرادته كما في السرقة والغضب.

٦ وجوب إثبات الحراسة على الشيء، وهذا يعني أن عبء الإثبات يقع على المضرور في إثبات إن الضرر الذي حاق به كان قد نجم عن شيء معين وإن هذا الشيء كان بحراسة شخص معين.

ثانياً: التوصيات

١) اعتقد أنه لا لزوم للفقرة الأولى من المادة (٢٥٧) مدني أردني، وكان من الأسلم صياغة أن تلحق هذه الفقرة بنهاية الفقرة الأولى من المادة (٢٥٦)، لأنها محصلة لها فالأضرار إما أن يكون بالمباشرة، وإما أن يكون بالتسبب. كما اعتقد أن عبارة مفضياً إلى الضرر لا لزوم لها، حيث أن التسبب قطعاً سيؤدي إلى ضرر وإلا لما سمي تسبباً، فهو تسبب بإحداث ضرر.

٢) نوصي المشرع بعدم تقييد حكم المادة (٢٩١) من القانون المدني الأردني بالأشياء التي تتطلب عناية خاصة وجعلها تشمل جميع الأشياء حتى ينسجم القانون مع القواعد العامة لأنه من الصعوبة وضع معيار دقيق للتمييز بين الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة والتي لا تحتاج إلى عناية وترك المسألة لتقدير القاضي.

٣) نوصي المشرع بتعديل نظام التأمين الإلزامي الأردني رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ بحيث يصبح مالك السيارة غير مسؤول عن تعويض المتضرر في حال السرقة وإنما تقع المسؤولية على شركة التأمين والشركة ترجع على السارق لاسترداد التعويض الذي دفعته ذلك تحقيقاً للعدالة.
٤) نوصي المشرع إلى النظر إلى جهاز الحاسوب بمكوناته المادية والبرمجية معاً كوحدة واحدة، كشيء تقوم مسؤولية حارسه إذا تسبب بإلحاق ضرر بالغير، وكذلك الأخذ بالطبيعة المادية لبرامج الحاسوب واعتبارها من الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، وبالتالي يسأل صاحبها بمجرد تسببها بإلحاق الضرر بالغير إلا إذا أثبت وجود السبب الأجنبي.
٥) نوصي المشرع إلى التشدد في مسؤولية حارس الأبراج للهواتف النقالة نظراً للتطور التكنولوجي وكثرة الإشعاعات التي تبث من هذه الأبراج وإخضاع هذه الأبراج للفحص الدوري من قبل مختصين.

قـائـمـة الـمـراجع

١. ابن منظور ، لسان العرب ، (ب.ت)، المجلد الخامس، حرف، الراء، فصل القاف، دار صادر، بيروت، لبنان.
٢. أبو شنب، احمد (٢٠١٠)، أحكام حراسة الشيء بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة آل البيت، المجلد ٦، العدد ٤.
٣. بدر، أسامة، (٢٠٠٤)، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤. بدوي ، حلمي بهجت، (٢٠٠٥) أصول الالتزامات ، الكتاب الأول ، نظرية العقد ، القاهرة.
٥. بني عيسى، وقف التقادم وانقطاعه في التشريع الأردني، بحث مقدم إلى المعهد القضائي الأردني.
٦. الجبوري، ياسين،الوجيز في شرح القانون المدني الاردني ،الجزء الاول مصادر الحقوق الشخصية ،مصادر الالتزامات ،دراسة موازنة ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الاردن ، ٢٠١١.
٧. الجفين، عبد الهادي فهد (١٩٩٩) على أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب على دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الكويت.
٨. حبيب ، عادل جيري محمد (٢٠٠٣) المفهوم القانوني لرابطة السببية ادوار الفكر الجامعي الإسكندرية.
٩. حزبون ، جورج والصراف ، عباس ، ٢٠٠٢ ، المدخل الى علم القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.
١٠. حسين، عادل، (١٩٦٥)، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الاولى، مطبعة مصر.
١١. الحكيم عبد الحميد ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول في مصادر الالتزام ،الطبعة الخامسة مطبعة النديم ،العراق ،١٩٧٧.
١٢. الحسيني، عبد اللطيف (١٩٨٧). المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
١٣. الرحو، محمد، (٢٠٠١)، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٤. الزرقاء، مصطفى، (١٩٨٨)، الفعل الضار والضمان فيه ،الطبعة الاولى، دار القلم، دمشق.
١٥. ذنون، سمير سهيل، المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الالات الميكانيكية.
١٦. السرحان، عدنان وخاطر، نوري (٢٠٠٩)، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١٧. السرحان، عدنان، وخاطر، (٢٠٠٥)، شرح القانون المدني/مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، ٢٠٠٥.
١٨. سلطان، انور، (١٩٨٧)، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني،الطبعة الاولى،منشورات الجامعة الاردنية، عمان.
١٩. سلطان، ناصر محمد عبدالله، (٢٠٠٥) المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات ومقارنة بالقانون المدني بالقانون المدني المصري، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٠. السنهوري ، عبدالرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، المجلد الثاني.

٢١. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ج١ ،الطبعة الثالثة الجديدة.
٢٢. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ج٣، الطبعة الثالثة الجديدة.
٢٣. السنهوري عبد الرزاق، (ب.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢٤. الشرقاوي ،جميل،النظرية العامة للالتزام ،الكتاب الاول،مصادر الالتزام،دار النهضة العربية،١٩٩٣.
٢٥. شلالا، نزيه نعيم، (٢٠٠١)، دعوى الحراسة القضائية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – بيروت.
٢٦. شنب محمد لبيب، (٢٠٠٩)، المسؤولية عن الاشياء (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية.
٢٧. الطبطبائي، عادل، (١٩٩٢)، مدى انقضاء العقود الإدارية بالقوة القاهرة الناتجة عن الاحتلال العراقي للكويت ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، المجلد السادس عشر ، العدد الثالث.
٢٨. العتيبي، فهد ذعار محماس، (٢٠٠٦)، الإعفاء من التعويض عن الأضرار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الفيوم.
٢٩. العيساوي، صفاء تقي عبد نور، (٢٠٠٥)، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة الموصل.
٣٠. فوده ، عبد الحكم، (٢٠٠٩) آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية.
٣١. العوجي، مصطفى، (٢٠٠٩)، القانون المدني في المسؤولية المدنية ،الجزء الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان.
٣٢. اللهيبي، صالح، (٢٠٠٤)، المباشر والمُتسبب في المسؤولية التقصيرية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٣٣. المدني، بو ساق محمد (٢٠٠٧)، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الرياض، دار كنوز للنشر.
٣٤. مرقس، سليمان، (١٩٣٦)، في نظرية دفع المسؤولية المدنية ،اطروحة دكتوراه،منشورة في مصر ،مطبعة الاعتماد،القاهرة.
٣٥. مرقس سليمان، (١٩٧١)، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم الاول ،الاحكام العامة ، مطبعة السلام، الحلفاوي مصر.
٣٦. مرقس، سليمان، (ب.ت)، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الثاني، بدون دار نشر، الطبعة الخامسة.
٣٧. معوض، عبد تواب، (١٩٩٧)، دعوى الحراسة ، مطبعة أولاد رمضان ، اسكندرية – مصر.
٣٨. ملوكي، اياد عبد الجبار، (١٩٨٠)، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص ، دراسة مقارنه، جامعة بغداد.
٣٩. منصور، امجد محمد، (٢٠٠٢)، مسؤولية عديم التمييز عن فعله الضار، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الزرقاء للبحوث والدراسات، الأردن.
٤٠. النقيب، عاطف، (١٩٨٧)، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء في مبادئها القانونية واوجهها العلمية ،منشورات عويدات ،بيروت-باريس.
٤١. النمر، رائد، (٢٠١٥)، الحراسة في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء، عمان: دار وائل للنشر.